بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

رب زدني علما وفهما واحفظني من كيد من امتلأ قلبه حسدا وظلما وصلى الله على سيدنا محمد سيد الاصفيا وعلى آله وصحبه الاتقيا وبعد فقد كثر السؤال والقيل والقال فيما شاع وتقرر بين الخاص والعام من كون العمرة في اشهر الحج للمكي ومن بمعناه مكروهة كراهة تحريم ومعصية وانها لم تشرع في حقه في هذا الزمن فطلب مني بعض الفضلاء من الجاورين وجه الصواب في المسئلة وما هو المعول عليه عند النقلة فتعذرت منه كثرة اهمال الضلال والاضلال ثم اني استخرت الله تعالى المنعال في جمع ما قاله علمائنا في المسئلة في الامهات الى عز وجودها وعز الجهلة فهم معانيها وقيودها وليس ذلك الا بتوفيق الله تعالى والاستناد اليه لا موال سواه فنقول وبالله التوفيق قال في كتاب الآثار قال محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل من اهل مكة اعتمر في اشهر الحج ثم حج من عامه ذلك قال ليس عليه هدي بمتعته قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة انتهى فقد افاد ان العمرة والحج بعدها للمكي جايزة مشروعة بلا كراهة غير انه لا هدي عليه بخلاف المتمتع الافاقي وقد صرح بذلك بعض الشراح لكتب الامام محمد رحمه الله تعالى كصاحب النقوم العلامة البابرتي رحمه الله وغيره من الشراح بما نصه لا متعة ولا قران عندنا لمن كان دون المواقيت على معنى ان الدم لا يجب نسكا اما التمتع فلانه لا يتصور منه تمتع للاهله الذي يوجد بينهما والا كره ذلك انتهى فقد افاد ان دم الشكر غير مشروع في حق المكي ومن بمعناه وان احرم بالعمرة في اشهر الحج وحل منها وحج من عامه ذلك لان من شروطه عدم الالمام بينهما ولذلك قال لا يتصور منه والا كره ذلك لكن يدل على عدم الكراهة في العمرة المفردة او المعقبة بالحج بعد الاحلال منها ثبوت النسخ لما كانت عليه الجاهلية من امتناع العمرة للمكي فانها من افجر الفجور وقد بعثت الايمة عليه كما نصوا عليه في غير ما كتاب

قال

قال العلامة الاكمل النسخ ثابت عندنا في حق المكي ايضا حتى لو اعتمر في اشهر الحج جاز بلا كراهة ولكن لا يدرك فضيلة التمتع لان الالمام قطع متعته انتهى وفي شرح البخاري للعيني قال ابن الاثير التمتع الترفق باداء النسكين على وجه الصحة في سفرة واحدة من غير ان يلم باهله الما ما صحيحا فلذلك لم يتحقق من المكي انتهى وفي المبسوط للسرخسي ولو اعتمر هذا المكي في اشهر الحج ثم حج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لان الافاقي انما يكون متمتعا اذا لم يلم باهله بين النسكين الما ما صحيحا والمكي هنا يلم باهله بين النسكين حلالا انتهى وقول الامام النسفي في تفسيره وحاضري المسجد الحرام ينبغي لهم ان يعتمروا في غير اشهر الحج لقوله تعالى محمول على ان المستحب في حقهم ذلك والكل قائل به الا ان مراده ان ذلك معصية غير مشروع في حقهم كما قالوه هم من الدراية له ولا رسوخ في المذهب واقول ايضا هذا الاستحباب لا يظهر وجهه الا عند ضيق الوقت والا فثواب الاتيان بها في الاشهر الشريفة مع سعة الوقت افضل وارجح من تركها وقد امر بها الرسول صلى الله عليه وسلم امر ندب في ذي القعدة وفي شرح الاسبيجابي رحمه الله تعالى حاضري المسجد الحرام ليس لهم التمتع والقران وانما لهم الافراد بالحج او بالعمرة انتهى بهذا يعرف يقيد مشروعية العمرة في حقهم افرادا الا جمعا بينهما احراما وفي شرح الكرخي للامام القدوري رحمه الله تعالى قد اختلف في العمرة في اشهر الحج وكان عمر رضي الله عنه ينهى عنها ويقول حجوا في الاشهر واعتمروا في غيرها اكمل لحجكم وعمرتكم والدليل على جوازها ما روي عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر طائفة من اهله في عشر ذي الحجة قال عمران ولم ينه ولم ينزل نسخه وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الا شهدتها وما اعتمر الا في ذي القعدة واما عمر رضي الله عنه فانه امر بذلك لمنفعة اهل الرمد حتى يكون الموسم في وقت واحد من السنة وهذا لا تعلق له بالوقت انتهى وفي

ويفرد في اشهر الحج

مع ص